

Distr.
GENERAL

A/53/522/Add.3
3 June 1999

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٣ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع)

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - توجد التوصيات السابقة التي تقدمت بها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٣ (أ) في تقارير اللجنة المتضمنة في الوثائق A/53/522 و Add.1 و 2.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة النظر في البند خلال جلساتها ٥٥ و ٥٦ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المعقودة في ١٠ و ١١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٩. وترد البيانات والملاحظات المقدمة خلال نظر اللجنة في المسألة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.55 و 56 و 61 و 62 و 63).

٣ - ولمواصلة النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/53/895):

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن احتياجات الميزانية المقترحة لكل عملية من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/C.5/53/50):

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن الاحتياجات المقترحة لميزانية كل من عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/C.5/53/60):

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/C.5/53/62 و Corr.1):

قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي

(هـ) تقرير الأمين العام الذي يتضمن تقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة في برينديزي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (A/53/776)؛

(و) تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي: تقديرات التكلفة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (A/53/815)؛

(ز) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/895 و Add.8)؛

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

(ح) تقرير الأمين العام (A/53/854 و Add.1)؛

(ط) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/901)؛

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

(ي) تقرير الأمين العام (A/53/912)؛

(ك) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/961)؛

المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

(ل) تقرير الأمين العام عن أول سنة كاملة لتنفيذ الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات (A/53/465)؛

(م) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/944 و Corr.1)؛

استحقاقات الوفاة والعجز

(ن) مذكرة من الأمين العام: التقرير الفصلي السابع للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ (A/C.5/53/58).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/53/L.67

٤ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو، قدمت ممثلة جزر البهاما، نائبة رئيس اللجنة ومنسقة المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار معنوناً "حساب الدعم لعمليات حفظ السلام" (A/C.5/53/L.67) وناقحته شفويًا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق حذفت عبارة "حتى الآن" الواردة بعد عبارة "التي بذلت";

(ب) حذفت الفقرة ٢٦ من المنطوق، وفيما يلي نصها:

"٢٦ - تقرر أيضا ألا تقيم إدارة الشؤون السياسية صلات إلا مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي]"

(ج) أعيد ترقيم الفقرة ٢٧ من المنطوق التي يرد نصها كالآتي:

"٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعيد صياغة الفقرة ٢٤ من تقريره عن حساب الدعم وفقا للولايات التشريعية المعتمدة في الخطة المتوسطة الأجل وتنقيحاتها]

ليصبح رقمها ٢٦ مع الاستعاضة عن نصها بالنص الآتي:

"٢٦ - تقرر حذف الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وتطلب إصدار تصويب بهذا المعنى".

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.67 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول).

٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، تقدم ببيانات تعليلا للموقف ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وكوبا، وكندا (باسم استراليا ونيوزيلندا أيضا) والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.5/53/SR.62).

باء - مشروع القرار A/C.5/53/L.63

٧ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو، قدم الرئيس مشروع قرار معنونا "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا" (A/C.5/53/L.63) عقب مشاورات غير رسمية.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.63، دون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/53/L.62

٩ - وفي الجلسة ٦٢ المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو، قدم ممثل استراليا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار معنونا "تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" (A/C.5/53/L.62).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.62، دون تصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع مقرر أول مقدم من الرئيس

١١ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢١ أيار/ مايو، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر معنونا "الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام"، اعتمده اللجنة دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع المقرر الأول).

هاء - مشروع مقرر ثان مقدم من الرئيس

١٢ - في الجلسة ٦١ المعقودة في ٢٥ أيار/ مايو، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر معنونا "استحقاقات الوفاة والعجز"، اعتمده اللجنة دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع المقرر الثاني).

واو - مشروع المقرر A/C.5/53/L.69

١٣ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢٨ أيار/ مايو، قدم ممثل جمهورية كوريا، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، مشروع قرار معنونا "الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات" (A/C.5/53/L.69).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع المقرر الثالث).

١٥ - وعقب اعتماد مشروع المقرر، تقدم بيانات تعليلا للموقف، ممثلو كندا (باسم استراليا ونيوزيلندا أيضا) وباكستان والجزائر ومصر وكوبا والأردن (انظر A/C.5/53/SR.63).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/ يولييه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يولييه ١٩٩٥، و ١١/٥٠ ألف المؤرخ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ ألف المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخين ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ ألف المؤرخين ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، و ٢٠٨/٥٣ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ ألف المؤرخ ٨ تموز/ يولييه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(١) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،

وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(١) بما في ذلك تقرير الأداء عن استخدام موارد حساب الدعم للفترة من ١ تموز/ يولييه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٨؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٣ - تلاحظ الجهود الأولية التي بذلت لتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٩/٥١ والفقرة ١٤ من قرارها ٢٤٨/٥٢ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال التام لأحكام هذا القرار؛

(١) A/53/854 و Add.1.

(٢) A/53/901.

- ٤ - تلاحظ أيضا أن أنشطة الدعم لعمليات حفظ السلام تتطلب استعراضات مستمرة، ينبغي أن تراعي التقييم الشامل لاتجاهات حفظ السلام؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يبين المسائل المتصلة بهذا التحليل في تقريره السنوي عن حساب الدعم؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده لتجنب الازدواج والتداخل والتجزئة في جميع الإدارات المشاركة في دعم عمليات حفظ السلام؛
- ٧ - تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من تقريرها^(٣)؛
- ٨ - تلاحظ التحسينات التي أدخلت على شكل ومضمون تقارير الأمين العام عن حساب الدعم وتطلب إليه إدخال مزيد من التحسينات وفقا لقرارها ٢٣٩/٥١ ألف وللتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية^(٣)؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعتمد شكلا موحدا للتقارير عن حساب الدعم وفقا لقرارها ٢٠٨/٥٣ باء؛
- ١٠ - تدعو اللجنة الاستشارية إلى تقديم تقاريرها وفقا للفقرة ١٢ من قرارها ٢٠٨/٥٣ باء؛
- ١١ - تؤكد الحاجة إلى تمويل كاف لدعم عمليات حفظ السلام؛
- ١٢ - تؤكد من جديد أن نفقات المنظمة، بما في ذلك دعم عمليات حفظ السلام تتحملها الدول الأعضاء، ولهذا الغرض، ينبغي أن يطلب الأمين العام تمويلا كافيا للحفاظ على قدرات إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- ١٣ - تشدد على ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم مقترحات شاملة سنويا بشأن مجموع الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية من جميع مصادر التمويل لجميع الإدارات المشاركة في دعم عمليات حفظ السلام؛
- ١٤ - تحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ٢٨ من تقريرها وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون تفويض السلطة للبعثات الميدانية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللأنظمة والقواعد المعمول بها في المنظمة ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

(٣) A/53/895 و A/53/901.

١٥ - تلاحظ مع القلق تخفيض مستوى الموارد المخصصة لوحدة التدريب مما قد يؤثر على قدرات الوحدة على أداء وظائفها الهامة في دعم عمليات حفظ السلام؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مزيداً من الدراسة لمتطلبات وحدة التدريب وأن يدرج نتائج هذا الاستعراض في الميزانية المقترحة المقبلة لحساب الدعم بغية تعزيز مهمة التدريب التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام؛

١٧ - تؤكد على الحاجة إلى التنسيق بين عمليات المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام بهدف تجنب الازدواجية والتداخل؛

١٨ - تقرر الإبقاء للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الجارية، من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على النحو المعتمد على أساس مؤقت في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ باء؛

١٩ - توافق على أربعمائة وظيفة مؤقتة ممولة من حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢٠ - تأسف لعدم الاضطلاع باستعراض شامل لمقر بعثات الانتشار السريع على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من قرارها ١٢/٥٣، وتطلب إلى الأمين العام إتاحة الاستعراض الشامل قبل تقديم التقرير عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الحفاظ على الخبرات اللازمة في المجال العسكري وفي مجال الشرطة المدنية في إدارة عمليات حفظ السلام؛

٢٢ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بشغل الوظائف الست الإضافية لمقر بعثات الانتشار السريع عن طريق النقل من داخل الملاك القائم لحساب الدعم على صعيد الأمانة العامة بأسرها؛

٢٣ - تقرر أن ترصد عن كذب المهام والأنشطة التي سيقوم بها مقر بعثات الانتشار السريع، لا سيما مهامه المتصلة بالهياكل الأخرى في الأمانة العامة، وأن تعود إلى هذه المسألة في إطار التقارير المقبلة التي يقدمها الأمين العام عن حساب الدعم؛

٢٤ - توافق على احتياجات حساب الدعم من الوظائف ومن غير الوظائف للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٠ ٨٨٧ ٣٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢٥ - تقرر أن تستعمل الرصيد غير المثقل البالغ ٨٠٠ ٨٦٥ ٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩

إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠ وأن تعتمد الرصيد البالغ ٣٠٠ ٠٢١ ٠٣١ دولار، ليوزع تناسبيا فيما بين كل من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل تلبية احتياجات التمويل لحساب الدعم في الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢٦ - تقرر حذف الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وتطلب إصدار تصويب بهذا المعنى.

مشروع القرار الثاني

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ١/٥٢ باء المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة السوقيات^(٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٥)،

وإذ تؤكد أهمية وضع جرد دقيق بالأصول،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا^(٤)؛

٢ - تشير مع الارتياح إلى إنجاز أعمال الجرد المتراكمة بفعالية وفي الوقت المقرر، وتطلب إلى الأمين العام أن يعطي الأولوية إلى التنفيذ الكامل لقاعدة بيانات واحدة لنظام مراقبة الأصول الميدانية،

(٤) A/53/776 و A/53/815.

(٥) A/53/895 و Add.8.

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٦)؛

٤ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن تحليل التكاليف والفوائد؛

٥ - تحث لجنة الخدمة المدنية الدولية على إنجاز أعمالها المتعلقة بإعادة النظر في معدل تسوية مقر العمل لقاعدة السوقيات وتقديم تقرير بهذا الشأن قبل نهاية الدورة العادية الرابعة والخمسين للجمعية العامة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق تقرير الميزانية المقبل، أن يبين بوضوح، حسبما أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، الموارد المطلوبة لكي تؤدي قاعدة السوقيات مهامها الأساسية؛

٧ - تشجع الأمين العام على اتخاذ خطوات إضافية بغية زيادة استخدام قاعدة السوقيات من قبل الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ١٢ و ٣٤ من تقريرها^(٦)؛

٨ - توافق على التكاليف التقديرية لقاعدة السوقيات البالغة ٥٠٠ ٤٥٦ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٩ - تقرر أن تستعمل الرصيد غير المثقل البالغ ٦٠٠ ٣٧٣ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وتقرر أيضا أن تقسم الرصيد البالغ ٩٠٠ ٦٠٨٢ ٦ دولار تناسبيا فيما بين كل من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل تلبية الاحتياجات المالية لقاعدة السوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - تأذن للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لتمويل ملاك من الموظفين المدنيين يتألف من عشرة موظفين من الفئة الفنية وعشرة موظفين من فئة الخدمة الميدانية و ٨٣ من الموظفين المعيّنين محليا؛

١١ - تقرر أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي في دورتها الرابعة والخمسين.

مشروع القرار الثالث

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)،

تؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن يجري الاستعراض الموصى به في الفقرة ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧)، بالتشاور مع الدول الأعضاء من خلال الآليات الثابتة؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن حساب الدعم معلومات عن الآثار المترتبة على إجراء الاستعراض الموصى به في الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٧).

* * *

١٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام^(٨) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) وتوافق على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية بشأنه.

(٧) A/53/895.

(٨) A/53/912.

(٩) A/53/961.

مشروع المقرر الثاني

استحقاقات الوفاة والعجز

تحيط الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام عن استحقاقات الوفاة والعجز^(١٠) وعن التقدم المحرز في تصفية المطالبات المتراكمة عن حالات الوفاة والعجز.

مشروع المقرر الثالث

إجراءات تحسين تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول
الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

(أ) تقرر أن تطلب إلى الأمين العام دعوة الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الإنعقاد، وفقا لقرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

(ب) تقرر أيضا مواصلة نظرها في مسألة تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات، في دورتها الرابعة والخمسين.

— — — — —